

له ذلك وقيد الماوردين بما اذا تضمنه الابدال تاخير الكل
ومنها اذا نذر اعتناق عبد بعيته فانه لا يخرج عن ملكه
 الا بالاعتاق ومع ذلك لم يكن له التصرف فيه فان اراد ان
 يتصرف فيه بغير الاعتاق منع **ومنها** من ملك ما قبل خروج
 الوقت يقدر ما يسع تلك الصلوه فقط فاراد ببعه لغير
 محتاج اليه وبتيمم فلحاكم منع من بيعه وامره باستعماله
 ليلا يودي عدم استعماله **ومنها** منع الحاكم من وجب
 عليه القتل اذا اراد قتل نفسه فيما وجب عليه لافتقار
 على الامام **ومنها** من دفع اليه الامام زاد بسبب الجهاد
 فجاهد ورجع معه فضله منه من غير تقدير على نفسه
 فاراد ان يتصرف فيها بالبيع او غيره منع ولل امام اخذ
 هاهنا **ومنها** الحجر على من عليه دين موجب لتيمم بريد السوف
 به في بحر الملح فلحاكم منع **ومنها** منع من اراد ان يبيع
 من ياكل المشيقاته كالمسوميات وغيرهما مما يضربها
 لمسلمين منع بلا خلاف **ومنها** منع الصبيان من دخول
 المسجد ان كانوا يتجسونه غالبا وجب منعهم كما ذكره
 النووي في الروضة من زوايده في او ايل الشهادات
 مع ان الرافي رحمه الله اطلق منع الصبيان والمجانين وتيمم
 النووي في الروضة قال صاحب المهملات واطلق النووي
 في باب ما يوجب الغسل من شرح المذهب الجواز مع الكراهه
ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط اعتاقه في عدم بيعه
 لانه مستحق للعقوبه كما قاله الرافي **ومنها** منع الحاكم الولي
 من مشرا عقار وغيره لليتيم من غير من يامن عاقبته فيه
ومنها العبد المأذون له في التجاره اذا اشترى حاربه
 من مال التجاره وهي مستخرقه في الديون فان اراد السيد
 وطها فللعبد الحجر عليه فيها حتى يوفى الغرام **ومنها** الحجر
 على المالك في المال الذي وجب عليه فيه الزكوه اذا اراد ائلافه

البيع

او يبيع قبل اخراج الزكوه الواجب عنه لم يصح كما لو باع عبدا
 يملكه نصفه **ومنها** منع من يقف في طريق خال مع امره
ومنها منع اصحاب البهايم من ان يشعروها فيما لا تطيق
ومنها منع من يغرس هبنة عماده كزياده في الاذان وجمود
 القراه في موضع الاسرار وعكسه كما في الروضة **ومنها**
 منع السوقي من معامله النساء اذا كان غير امين **ومنها**
 الحجر على السيد المفلس في امته ان لا يتسرى بها اذا كانت
 الديون زايده على ماله وان اذن له الغرام الاحتمال
 ظهور غريم غيرهم **ومنها** الحجر على من التقط امره في عدم
 تزويجها حتى يظهر مالها **ومنها** منع الحاكم من بريد البيع
 في يوم الجمعة وقت تحريمه **ومنها** الحجر على من يزيد بدل
 العين الموصى بمنفعها بغيرها النوع **الثاني** ثلاثه
 اضرب **احدها** الحجر على الجنون فانه يثبت بمجرد العيوب ويرد
 تقع بالا فاقه وهل يحل ما عليه من الديون الموجب في حال
 جنونه فيه قولان في الرافي من غير تنجيج قال النووي في
 الروضة المشهور منهما الحلول فعلى هذا لا يشترط له قول
 ان كان عليه فيه ضرب فان لم يكن كما اذا اشترى له مائسا
 حلالا يمت موجب فمادونه ليرضى ويجوز الشر له في حلول
 الدين باستنطاق الجنون خلاف مرتب على المفلس واولى
 بالحلول كما ذكره الرافي في كتاب السير **الثاني** حجر الصبي
 وهو للاب او الحاكم مع عدم الاب وينقطع بالبلوغ مع
 الرشيد ليتصرف والتصرف التام وهو باستكمال خمس عشر
 سنه قهره او خروج المني باستكمال تسع سنين في الصبي
 وفي المراه بالحض او الوضع وهو مستكمل يعني من ذكره
 وصيغ من فوجبه ويختبر رشده فولد التاجر بالبيع و
 المترا وصورته بان يعقد الولي او لا على شئ ويتركه عند
 الباع ويهتج به الصبي ثانيا ويصح منه هذا العقد

تليهم

Copyrighted material